



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٧	٢٠٠٨/١٤/ل/٤٠٧	١٤٣٠/١/٣هـ
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مراجعة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن، تقدم إلى اللجنة بدعوى مؤرخة على بنك جاء فيها أن موكله قدم وحداته الاستثمارية في صندوق (٠٠) بقيمة (٤٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال و(٦.٧٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) ضماناً ورهنًا للحصول على تمويل إسلامي من البنك المدعى عليه وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي "التورق"، ووافق البنك المدعى عليه على الضمانات المقدمة من موكله ومنحه مبلغاً شريطة أن يتم استثمار هذا المبلغ عبر شراء وحدات استثمارية بصندوق (٢)، فأصبح بذلك مبلغ التمويل ومبلغ الضمان المقدم من موكله عبارة عن وحدات استثمارية بصندوق (٢) للاستثمار بالأسهم السعودية المتوافق مع الشريعة الإسلامية تحت إدارة وإشراف البنك المدعى عليه، وتم توقيع جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتضمنة اشتراط أن يكون للبنك التصرف بالوحدات الاستثمارية على أن لا تقل نسبة التغطية عن (١٧٥%) تحت أي حال من الأحوال، وتضمنت الاتفاقية التزام بنك إشعار المدعي إذا انخفضت الضمانات عن نسبة ١٧٥%، ويقابل ذلك الالتزام التزام من موكله أن يقوم في حال إشعار البنك له بذلك أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى (١٧٥%) من قيمة التمويل، أو سداد جزء من الرصيد القائم بحد التمويل بحيث ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى (١٧٥%) من قيمة الرصيد القائم فيه، وقد انخفضت قيمة الضمانات والرهون الواقعة تحت تصرف وإدارة المدعى عليه عن النسبة المتفق عليها ولم يقم البنك بالالتزام الصريح الواجب عليه بموجب الاتفاقيات والعرف والعادة وهو إشعار العميل بالانخفاض الطارئ على نسبة التغطية مما أدى إلى انخفاض الرهن المقدم من العميل حتى نزل عن مستوى (١٠٠%) وهو حد المديونية الخاصة بالبنك وبعدها فقط -خاطب البنك موكله بضرورة رفع نسبة التغطية، وقد أجاب موكله عن خطاب البنك المؤرخ في ٢٧/٥/١٤٢٧هـ بأنه كان واجبا على البنك إشعاره باختلال النسبة حتى يتصرف بزيادة التغطية أو الخروج للحفاظ على ما تبقى من الرهن وتسديد مديونية البنك، لا أن يخاطبه البنك بعد انخفاض قيمة الرهن وفقدان جزء من مديونية البنك، وقد ارتفعت نسبة التغطية مرة ثانية حتى تجاوزت (١٠٠%) صعوداً وعاد البنك إلى سباته العميق ولم يتدارك الوضع ولم يشعر العميل ولم يطلب منه حتى الإذن بالبيع لاستيفاء المديونية، إلى أن عادت المحفظة إلى التزول التدريجي إلى مستويات منخفضة مرة ثانية متجاوزة نسبة ١٠٠% وهو حد المديونية الخاصة



بالبنك، وختم وكيل المدعي لائحة الدعوى بطلب إلزام البنك المدعى عليه تعويض المدعي عن قيمة كامل ضمانه المقدم لصالح مديونية البنك بقيمة (٤٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وكذلك قيمة (٦.٧٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) المرهونة لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م، وإسقاط حق البنك المدعي عليه في المطالبة بالمديونية والاكتفاء بالوحدات الاستثمارية الواقعة تحت يده، وإلزام البنك المدعى عليه مبلغ (٥.٢٠٠.٠٠٠) ريال قيمة الاستشارات القانونية وأتعاب المحاماة.

وعلى إثر ذلك وردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعي عليه جاء فيها أنه بناءً على الطلبات المقدمة إلى البنك من المدعي المذكور حصل على تسهيلات ائتمانية بأسلوب المراجعة الشرعية على فترات متفاوتة منذ عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦/٢/١٤م، استخدمها في تمويل استثماراته في صناديق بنك للأسهم حتى بلغ إجمالي مديونيته بموجب هذه التسهيلات في تاريخه مبلغ (٦٥.٩٢٤.٦٥٤) ريالاً وذلك بضمان رهن كامل موجودات وأرصدة حساباته ووحداته الاستثمارية المقيدة باسمه لدى البنك تحت رقم المستثمر (....). بما فيها الوحدات المشتراة بعد بدء التمويل، وبحيث يغطي كامل المديونية بنسبة تغطية لا تقل عن (١٧٥%)، وحفظاً لحقوق البنك كدائن مرقن تضمنت اتفاقية التسهيلات شرطاً يلتزم المدعي بموجبه أنه إذا انخفضت قيمة محفظته عن نسبة التغطية المتفق عليها فعليه أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه، أو تسديد جزء من الرصيد المستخدم من التمويل حتى ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى النسبة المتفق عليها، وفي حال عدم تنفيذ المدعي لهذا الالتزام يكون للبنك الحق الكامل في بيع أو تسهيل أو تصفية الاستثمارات المرهونة في الوقت الذي يحدده البنك بحسب تقديره المطلق، ورغم حرصه على تأكيد التزامه المحافظة على نسبة التغطية في العديد من الطلبات التي كان يقدمها للبنك لزيادة التسهيلات الممنوحة له لم يفر المدعي بأي من تعهداته، ومع استمرار نزول السوق حينها ومماثلة المدعي في التجاوب مع طلبات البنك الشفهية وجه البنك للمدعي خطاباً برقم/.. في .../...م يطلب تدارك نسبة التغطية وإعادةها إلى معدلها المتفق عليه وأشار في الخطاب المذكور إلى المفاهيم الشفوية، وتم تأكيد طلبات البنك السابقة للمدعي بتدارك هامش التغطية بالخطابين رقم .../... في .../...م ورقم .../... في .../...م، وبناءً على تقدير البنك وفق رؤيته الاستثمارية المراعية لمصلحة العميل ومصلحة السوق ونظراً إلى تأخر المدعي في التجاوب مع طلبات البنك المتكررة لتعزيز ضمانات التسهيلات وتأخره في الوفاء بوعوده بزيادة الضمانات حتى انخفضت هذه الضمانات بشكل كبير ونظراً إلى التزول الكبير الذي حصل للسوق رأى البنك وفقاً لتقديراته الاستثمارية المراعية لهذه المصالح أن يتفاوض في استيفاء حقه المشروع بتسجيل وتصفية ضمانات تسهيلات المدعي، وختم وكيل المدعي عليه مذكرته بطلب إلزام المدعي إعادة تغطية مديونيته إلى الحد المتفق عليه في العقد وهو ١٧٥% أو سداد كامل هذه المديونية، ورد دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعيه، وإلزام المدعي أن يسلم إلى بنك مبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة.



وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وسئل وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب أنه يؤكد ما سبق أن قدمه وأنه لم يتم التصرف بهذه الوحدات إلى الآن. وبسؤال كل من الطرفين هل هذا كل ما لديهما؟ أجاب كلاهما بنعم. فاختمت أقوال الطرفين. وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يتعلق بعقد تمويل مشروط بدعم استثمارات المدعي في صندوق (٢). بمبلغ التمويل. وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مشابهة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تراوحتها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية". وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.



منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.